

وليس للبيت مدخل غيره فسمع اقرار
من في البيت ولا يراه فحينئذ حل له ان
يشهد علي اقراره ولهذا قالوا اذا سمع
الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز
ان يشهد عليهما كذا في الذخيرة ونوع لا
يثبت حكمه بنفسه كالشهادة علي الشها
دة فاذا سمع شاهد يشهد بشي لم يجز
لسامع ان يشهد علي شهادته الا ان يشهد
واليه اشار بقوله **ولا يشهد علي شهادته**
غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد
وقاض وراو بالخبط ان لم يتذكر وافرلا يجوز
للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في
ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق

وهو

وهو لا يتذكر الحادثة لا يحكم بذلك وكذا
اذا وجد شهادة رجل يشهد لرجل اخر
بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم
بذلك ولا ينفذه حتي يتذكر وكذا الراوي
اذا لم يتذكر رواية الحديث لا تحل له الرواية
قيل هذا قول ابي حنيفة وقال له ان
يشهد ويقضي ويروي اذا علم انه خطه
علي الحقيقة **ولا يشهد بما لم يعاينه الا**
النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان
يشهد اذا خبره بها اي الشاهد من يثق
به استحسانا والقياس لا تجوز الشهادة
بالتسامع في شي ويشترط فيها ان يخبره
رجلان عدلان او رجل وامرأتان وقيل
يكفي بالموت باخبار واحد او واحدة واما